آراء الإمام النووي في بعض مسائل القراءات القرآنية في ((صحيح مسلم بشرح النووي))

أ/خالد فؤاد محمد بليل(*)

مقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل في هادى له ، وأشهد أن لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾(1)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾(2)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾(3)

أما بعد : فإن دراسة آراء الإمام النووي في بعض مسائل القراءات القرآنية بالغة الأهمية وذلك لعدة أسباب أجملها في الآتي :

1 - عدم التفات معظم الباحثين إلي جهود علماء الحديث في العناية بالقراءات القرآنية والتوجيه ، حفظاً لها ونقلاً وتوجيهاً واستدلالاً ، وإقتصارهم في البحث على إبراز جهود المفسرين وأهل اللغة إضافة إلي علماء القراءات .

2 - جمع علماء السلف للعلوم ودراستهم لها ، اشتملت على القراءات والتفسير والحديث واللغة وغيرها ، فلم يؤد بهم التخصص إلي إهمال بعض العلوم أو القصور فيها

3 - أن الإمام النووي معروف بتحريره للمسائل ، ودقته في دراستها وقد حرر بعض مسائل القراءات وأفاض فيها ، مما يثرى هنا العلم وسنرى في معالجته لمسائل توجيه القراءات التي أفاض فيها وعالجها بدقة وتمعن .

4 - إبراز آراء عالم جليل مثل الإمام النووي في مسائل توجيه القراءات ، فهو عالم محقق يورد الأقوال في المسألة وينقل عن العلماء المتقدمين ، ويرجح ويجمع بين الأقوال ، ويرد على الشبه ، ويحل المشكلات ، ويثرى الموضوع الذي يتناوله .

5 - إن بعض مسائل القراءات لا تزال شائكة ومشكلة ، وتحتاج إلي توضيح وتحرير ، فأثرنا أن نبين رأى إمام له باعه الطويل في مثل هذه الدراسات

6 - ارتباط علم القراءات بعلم الحديث ارتباط وثيق ، وقد تبين ذلك جلياً من خلال النقول والآراء التي أوردها الإمام النووي في كتابه " صحيح مسلم بشرح النووي"

7 - أهمية معرفة آراء الإمام النووي في هذه المسائل مهم جداً لما له من باع طويل في

(*) مدرس مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - بكلية الآداب - جامعة سوهاج .
(1) سورة آل عمران : آية 102 .
(2) سورة النساء : آية 1 .
(3) سورة الأحزاب : آية 70 ، 71 .

العلوم الإسلامية (علوم قرآن – حديث – فقه) .

المسألة الأولي: موقف الإمام النووي في الخلط بين القراءات .

المسألة الثانية : المجموع في المصحف العثماني عند الإمام النووي هو كل الأحرف السبعة

المسألة الثالثة : في شروط القراءة المقبولة عنده الإمام النووي .

المسألة الرابعة: الفرق بين القراءات السبع والأحرف السبعة عنده .

المسألة الخامسة: رأيه في القراءة بالأنغام .

المسألة السادسة: رأيه في قراءة القرآن بالترتيل .

المسألة السابعة: النهى عن قراءة القرآن بالعُجْمة .

المسألة الثامنة: ندب الترتيب في القرآن في الصلاة .

المسألة التاسعة : رأى الإمام النووي في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة .

المسألة الأولي: موقف الإمام النووي من الخلط في القراءات :

أورد الإمام النووي في هذه المسألة نقلاً قال فيه

(ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمه واحدة)[1] .

وذكر أبو شامة في الوجيز :

(أن فتوى وردت في الع جم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عُشراً من القرآن فيخلط القراءات ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بشروط ، كمن يقرأ " نغفر لكم " بالنون " خطاياكم " بالرفع قال أبو شامة : لاشك في منع مثل هذا ، وما عداه فجائز والله أعلم)[2] .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل يصلى يقوم ، وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبو عمرو ، فهل إذا قرأ لورش ، أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم ؟ أو تنقض صلاته ؟ أو ترد ؟ **فأجاب :**يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم [3] .

فموقف الإمام النووي في الخلط بين القراءات يتضح أكثر في كتابه " التبيان " حيث يقول :

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 3 / 363 .

(2) المرشد الوجيز إلي علوم تتعلق بالكتاب العزيز – عبد الرحمن بن أبى شامة – ص 184 .

(3) أنظر : مجموع الفتاوى – ابن تيمية – 22 / 445 ، الفتاوى الكبرى – ابن تيمية – 1 / 220 .

(وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ، ما دام الكلام له ارتباط ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة ، والأولي دوامة على تلك القراءة في ذلك المجلس)[4] .

ونلاحظ أن رأى الإمام النووي في مسألة الخلط بين القراءات هو محمول على ما إذا قرأ القارئ برواية خاصة متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلي رواية أخرى وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الإطلاق فلها .

فالإمام النووي مما ذكره يظهر رأيه بجواز الخلط بين القراءات بمعنى أن يقرأ كل آية أو نحوها بقراءة قارئ بشرط أن يكون المقروء به مما توفرت فيه شروط القراءة المقبولة .

وقد قال بجواز الخلط بين القراءات كثير من الأئمة ، ومنعه بعضهم وتوسط في هذه المسألة ابن الجزري فقال :

(والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلي سواء السبيل فنقول : إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم ، وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق بين مقام الرواية وغيرها ، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية ، وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ، ولا حظر وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات .....)[1] .

وخلط القراءات نوعان :

1) أن يقرأ في نفس المجلس أو نفس الركعة كلمة بقراءة وكلمة أخرى بقراءة أخرى ، إذا كان للكلام ارتباط بما بعده فيظل على نفس القراءات ، فإذا انقضى ارتباط الكلام فله أن ينتقل عنها إلي غيرها ، وإن كان الأولى أن يستمر على نفس القراءة ما دام في ذلك المجلس أو تلك الصلاة [2] .

2) أن يقرأ في نفس المجلس أو نفس الركعة بعدة قراءات كأن يقول (ملك مالك يوم الدين) فإن كان ذلك :

في مقام التعليم كقراءة التلميذ على شيخه يجمع فيها بين عدة قراءات فلا بأس يجمع القراءات على الكيفية التي اصطلح عليها علماء القراءات بغرض التدريب على تمييز الفروق بين القراءات ، وقد كان النبي ﷺ يقرأ ختمه واحدة على جبريل في رمضان ، يجمع ما أنزل من القرآن .

- وأما إذا كان لغير غرض التعليم كما يفعل كثير من المقرئين في الحفلات وفي تسجيلات الإذاعات ، فمنعه كثير من العلماء وعدوه من بدع القراءات لما فيه الجمع بين البدل والمبدل منه ، ولما يحدثه من التباس الآية على المستمع .

والحاجة إلي هذا الجمع أشد عند التعليم والتعلم ، ولذلك فالأولى الأخذ به ، والتعويل عليه ، وعدم الالتفات إلي منكره ، وقد تلقاه أئمة هذا الفن بالقبول ، وعملوا به حتى من ينكره ويرجح عليه الأفراد كالصفاقسي فإنه يعمل به [1] .

---

[4] التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 76 .
[1] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 18 .
[2] التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 83 .
[1] سنن القراء ومناهج المحدثين – د / أبى مجاهد عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ – مكتبة الدار – ط1 – 1414هـ - ص 41 .

فخلاصة ذلك : أن الإمام النووي يجيز الخلط والجمع بين القراءات في مقام التعلم أما الصلاة فلا ، وأن يزال على القراءة ما دام له ا ارتباط بالقراءة الأخرى ، فلا يجوز قراءة آية أو آيات مرتبطة معنى بقراءات مختلفة ، فإن تم المعنى جاز أن تقرأ بقراءة أخرى من المتواتر ، وذلك للمحافظة على المعنى لأن اختلاف القراءات قد يترتب عليه اختلاف في المعنى ، وكذلك أن الأمة متفقة على أن القراءة سنة متبعة لا تجوز مخالفتها نقل ذلك غير واحد من أهل العلم خلفاً عن سلف ويستثنى من هذا الجمع عند المدارسة والتعليم اعتماداً على أن الشيخ سيكون عارفاً بما يغير المعنى ولضرورة التعليم [2] .

المسألة الثانية : أن المجموع في المصحف العثماني عند الإمام النووي هو كل الأحرف السبعة : الخلاف في هذه المسألة قديم ، فقد ذهب جماعة من المتكلمين والفقهاء والقراء إلي أن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة ، وذهب فريق آخر إلي أن المجموع في المصحف إنما هو بعض الأحرف السبعة ، وذهب الإمام النووي مع الفريق الذي قال أن المجموع في المصحف هو جميع الأحرف السبعة فقد نقل قولاً عن القاضي الباقلاني يؤيد ذلك فقال الإمام النووي.

(قال **القاضي الباقلاني** : الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن النبي ﷺ وضبطها عنه الأئمة ، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً ، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية)[3]،وقال القاضي الباقلاني أيضاً في كتاب " المرشد الوجيز " : (ليس الأمر على ما توهمتم من أن عثمان رضي الله عنه جمعهم على حرف واحد ، وقراءة واحدة ، بل إنما جمعهم على القراءة بسبعة أحرف وسبع قراءات ، كلها عنده وعند الأمة ثابتة عن الرسول ﷺ [4].

وقال الداودى : (وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة ، بل تكون مفرقة فيها)[5] ،واستدلوا بأنه أجمعوا على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي لكتبها أبو بكر ، وقد كانت مشتملة على الأحرف السبعة ، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك[6] .

وأجاب الإمام الطبري رحمه الله أن هذا الأمر بالقراءة بالأحرف السبعة لم يكن أمر إيجاب وفرض ، وإنما كان أمر إباحة ورخصة[1] .

كما أن الأحرف السبعة كان مرخصاً فيها ، ولا يجوز أن ينهي عن القراءة ببعض المرخص فيه ، إذ ليس بعضه بأولى من بعض[2] .

والحكمة من نزول القرآن التيسير على هذه الأمة في تلاوة القرآن والتيسير مازال محتاجاً إليه ، إذ لم تكن قراءة القرآن على حرف واحد ، في العصر الأول بين العرب ، أصعب منها على من أتى بعدهم من المسلم ين في العصور المتأخرة ، وقد فشا فيهم اللحن و العُجْمة ، فهم أحوج إلي التيسير من العرب الأول .

ولقد جزم الإمام الزرقاني في كتابه مناهل العرفان أن المصاحف العثمانية حوت جميع الأحرف السبعة حيث قال :

(إن المصاحف العثمانية قد اشتملت على الأحرف السبعة كلها ، ول كن على معنى أن كل واحد من هذه المصاحف اشتمل على ما يوافق رسمه من هذه الأحرف ، كُلها أو بعضا بحيث لم

---

(2) المجموع – الإمام النووي – 3 / 359 ، التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 186 .
(3) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 3 / 363 .
(4) المرشد الوجيز إلي علوم تتعلق بالكتاب العزيز – عبد الرحمن أبى شامة – 143 .
(5) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 3 / 363 .
(6) الإتقان في علوم القرآن – السيوطي – 1 / 141 .
(1) جامع البيان في تفسير آي القرآن – الطبري - 1 / 64 .
(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – 13 / 396 .

تَخلُ المصاحف من مجموعها من حرف منها رأساً[3] .

فالإمام النووي - رحمه الله- يذهب مع رأى القائل بأن المجموع في المصحف العثماني إنما هو جميع الأحرف السبعة ، كما عرضنا لأدلته على ذلك .

وذهب فريق آخر إلي أن المجموع في المصحف إنما هو بعض الأحرف السبعة ، وقالوا بأن المصاحف العثمانية اشتملت على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة ، متضمنة لما ثبت في العرضة الأخيرة قال ابن الجزري – رحمه الله - (ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلي أن هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط ، جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبرائيل ﷷ ، متضمنة لها لم تترك حرفاً منها ،ثم قال بعد هذا القول : (قلت : وهذا القول هو الذي يظهر صوابه لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له)[4] .

واستدل من قال بأن المجموع في المصحف هي بعض الأحرف السبعة ، أن سيدنا عثمان ﷺ لم يجمع المصحف على الأحرف السبعة كلها ، ما أخرجه البيهقى في السنن الكبرى بسنده عن على ﷺ قال :

(اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان ، فجعل الرجل يقول للرجل قراءتي خير من قراءتك ، فبلغ ذلك عثمان فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إن الناس قد اختلفوا اليوم في القراءة ، وأنتم بين ظهرانيهم فقد رأيت أن أجمع على قراءة واحدة ، قال : فأجمع رأينا على ذلك ، وقال على : لو وليت مثل الذي ولى ، لصنعت مثل الذي صنع ، وفي رواية : " يرحم الله عثمان ، لو كنت أنا لصنعت في المصاحف ما صنع عثمان ")[1] .

وإذا سأل شخص كيف ساغ للصحابة وعلى رأسهم عثمان ﷺ ترك شئ نزل به القرآن ، وتلقوه من رسول الله ﷺ ؟

أجاب الطبري فقال :

(أن الأمة أمرت بحفظ القرآن ، خيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت ، كما أُمرت إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت : إما بعتق أو إطعام أو كسوة فلو أجمع جمعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث ، دون حظرها التكفير بأي الثلاث شاء المُكَفِّر ، كانت مصيبة حكم الله ، مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله ، فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن وقراءته ، وخيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت ورأت لعلة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف قراءته بحرف واحد ، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية ، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن له في قراءته به)[2] .

رأى القائل بأن المصاحف العثمانية مشتملة على حرف واحد وهو حرف قريش ، وبه قال الطبري ، وابن عبد البر ، وابن القيم ، وجعله ابن تيمية – رحمه الله – قول أئمة السلف والعلماء .

بأن القرآن جمع على حرف واحد ولا أج زم به اذ هذا هو الذي يحسم مادة الخلاف التي كانت سبباً في جمع عثمان ، وإلا فمجرد الإلزام بما كتب ليس كافياً في الفرق بين الجمعين ، وترك بقية الحروف ليس تركاً لما انزل لما قدمنا من كلام جرير الطبري – رحمه الله .

---

[3] مناهل العرفان – الزرقاني – ص 365 .
[4] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 31 .
[1] السنن الكبرى – البيهقي – 2 / 42 .
[2] جامع البيان في تفسير آي القرآن – الطبري – 1 / 58 .

المسألة الثالثة: في شروط القراءة المقبولة عند الإمام النووي :

من المعروف لدينا ، ولدى الكثير أن شروط القراءة المقبولة هي ثلاثة شروط ذكرها ابن الجزري (ت 833هـ) فقال :

(كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي يجوز ردها ولا يحل إنكارها ؛ بل هي الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم من غيرهم من الأئمة المقبولين)[1] .

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الكواشى أنه قال :

(كل ما صح سنده ، واستقام وجهه في العربية ، ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة – أي الأحرف السبعة –فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات ، عن سبعة كانوا ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ)[2] .

فالإمام ابن الجزري – رحمه الله - ، وابن حجر وغيره ذكروا أن شروط القراءة المقبولة ثلاثة :

1) موافقة العربية ولو بوجه .

2) أن توافق القراءة أحد المصاحف ولو احتمالاً .

3) صحة السند .

واعتبر الإمام ابن الجزري (ت 833هـ) أن هذا رأى أئمة السلف والخلف فقال :

(وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف)[3] .

فنلاحظ أن ابن الجزري ، وابن حجر العسقلاني لا يشترطو التواتر على صحة القراءة ، وأخذ معظم العلماء بقول ابن الجزري في شرط صحة السند مع أن التواتر ليس من علم الإسناد ، بمعنى أن القول بلزوم كون السند صحيحاً يعنى أن القرآن يثبت بأخبار الآحاد الصحيحة لا بالتواتر .

فالعلماء انقسموا في مسألة التواتر في القراءة لصحتها فمنهم من اشترط التواتر لصحة القراءة ، ومنهم من لم يشترط التواتر لصحة القراءة .

فالمتواتر هو : (ما نقله جمع غفير لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلي منتهي السند ، وهذا النوع المتواتر يشمل القراءات العشر المتواترات)[1] .

قال الإمام أبو القاسم النويرى – رحمه الله - :

(وقوله – يعنى قول ابن الجزري – صح سندها ظاهرة أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج إلي تواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرأون أحرفا لا يصح لها سنداً أصلاً ، ويقولون التواتر ليس بشرط)[2] .

---

[1] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 53 .
[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – 9 / 32 ، الإبانة ص 97 .
[3] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 53 .
[1] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 55
[2] شرح الطيبة – للإمام أبى القاسم النويرى – 1 / 119 .

وجاء في النشر :

(ويؤخذ منه صراحة أن الإمام ابن الجزري لا يشترط في صحة القراءة التواتر بل يكتفي بصحة السند ، وقد صرح بهذا في النشر فقال :

(وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ، ولم يكتف فيه بصحة السند ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجئ الآحاد لا يثبت به قرآن ، وهذا مما لا يخفي ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلي الركنين الآخرين من الرسم وغيره إذا ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله ، وقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أم خالفه ، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتقى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ، ولقد كنت أجنح إلي هذا القول ثم ظهر فساده)[3] .

وذهب كثير من علماء السلف والخلف أن صحة السند ما هي إلا التواتر ، ولا تتعدى ما ذهب له ابن الجزري .

فالإمام الزرقاني في مناهل العرفان يقول : (إن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة ، بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة ، فإذا صح سند القراءة ، ووافقت قواعد اللغة العربية ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة الرواية للعلم القاطع وإن كانت أحاداً)[1] .

وقد رد علي الإمام الزرقاني الدكتور/ عبد الجليل عبد الرحيم فقال :

(إن هذه الأركان تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة فغير صحيح ، ذلك لأن كون ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع على تواتره لا يكفي في اعتبار ما روى منها آحاداً بمنزلة المتواتر ، مادام موافقاً لخط المصحف ، لأن قراءة القرآن مبنية على السماع والتلقي ولابد فيها من التواتر ، وليس على خط المصحف ، فإن خط المصحف يحتملها كما يحتمل غيرها مما يقرأ به ، ولم يصح أنه قرآن ، كما أن خط المصحف لا يعتمد عليه في اعتبار مما لم يقرأ به من القرآن المنزل وإن وافق خطه قرآناً ، كذلك لا يصح الاعتماد عليه في رفع ما روى آحاداً إلي مرتبة المتواتر)[2] .

التواتر شرط لصحة القراءة وقبولها لدى الإمام النووي :

نرى عالمنا الجليل الإمام النووي – رحمه الله – يشترط التواتر لقبول القراءة ، ولكن قبل الخوض في رأى الإمام النووي نذكر الفرق بين التواتر وصحة السند .

التواتر :

هو (ماروه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب)[3] .

أو هو : (نقل جماعة عن جماعة يحيل تواطؤهم عن الكذب)[4] .

أما صحة الإسناد :

(3) الكوكب الدري شرح طيبة ابن الجزري – ص 23 .
(1) مناهل العرفان في علوم القرآن – الزرقاني – 1 / 421 .
(2) لغة القرآن الكريم – د/ عبد الجليل عبد الرحيم – مكتبة الرسالة – ص 131 .
(3) تيسر مصطلح الحديث – د / محمود الطحان – ص 19
(4) النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – ص 280 .
* فتح الوصيد في شرح القصيد - السخاوي – ص 280

هي أن يروى القراءة عدل ضابط عن مثله من أول السند إلي آخره حتى ينتهي إلي رسول الله ﷺ وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة الشأن الضابطين له غير معدومة عنده م من الغلط أو مما شذ بها بعضهم .

أما الفرق بين التواتر ، وصحة الإسناد :

- أن صحة الإسناد قد ينقل آحاداً ،أما التواتر فينقل عن جماعة .
- صحة السند ليست كلها مقبولة ، أما المتواتر يفيد العلم الضروري أى اليقيني ... لذلك كان المتواتر كله مقبولاً ولا حاجة إلي البحث عن أحوال رواته .

هذه الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي ﷺ بأن كانت صحيحة السند إلي النبي ﷺ ولكنها لم تبلغ حد التواتر فهي بمنزلة الحديث الصحيح ، وأما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط لأن تواترها يجعلها حجة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف عليه .

قال السخاوى في " فتح الوصيد " :

والقراءة سنة لا رأى وهي كلها وإن كانت عن السبعة مروية متواترها لا يقدح تواترها نقلها عنهم ، لأن المتواتر إذا أسند من طريق الآحاد لا يقدح ذلك في تواتره .

كما قلت : أخبرني فلان عن فلان مدينة سمرقند ، وقد علم وجودها بطريق التواتر لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم منها ، ونحن نقول : إن قراءات السبعة كلها متواترة [1] .

وقد وقع الوفاق أن المكتوبة في مصاحف الأئمة متواتر الكلمات والحروف [2]

ويقرر الإمام النووي أن التواتر شرط لصحة القراءة

فيقول في كتابه " صحيح مسلم بشرح النووي "

(قال القاضي أبو بكر الباقلانى : الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة ، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف ، وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً ، و أن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية)[3] .

فيقرر الإمام النووي أن القراءات القرآنية الصحيحة كلها متواترة ، وأن من لم يتواتر فيها حذف ، فلم يبقى إلا المتواتر ، والإمام النووي نرى أنه يقرر تواتر القراءات السبعة فقط .

القراءة الصحيحة عند الإمام النووي التي تصح الصلاة بها يجب أن تكون متواترة .

(تصح الصلاة بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ، ولا زيادة حرف ولا نقصانه)[4].

فمعنى كلام الإمام النووي – رحمه الله – وما يقصد من

تغيير المعنى : يشمل على موافقة ما صح سنده ، وموافقة العربية أن يكون فيها زيادة حرف ولا نقصانة ، يقصد به موافقة الرسم فهذه الشروط الثلاثة لصحة القراءة قال بها الإمام النووي قبل الإمام ابن الجزري رحمهما الله .

فكثير من العلماء ذكر أن الشرط المعتمد في اعتبار القراءة الشاذة هو أن تكون متواترة ، أما

---

(1) لغة القرآن الكريم – د/ عبد الجليل عبد الرحيم – مكتبة الرسالة – ص 131 .
(2) فتح الوصيد في شرح القصيد - السخاوى – ص 280 .
(3) صحيح مسلم بشرح النووي – 3 / 363 .
(4) روضة الطالبين – النووي – 1 /242 .

الشرطان الآخران فاعتبروا العلماء ذكرهما من باب الاستئناس ، إذ أنه لا يتصور قراءة متواترة أي قطعية الثبوت ، وتخالف الرسم العثماني .

أو أنها لا أصل لها في اللغة العربية لأنه ما كان متواتراً كان ثبوته عن النبي ﷺ قطعيا)[1] .

قال الإمام النووي في المجموع :

(القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، ومن قال غيره فمغالط أو جاهل)[2] .

وجاء في أصول السرخسي :

(ولهذا قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته ، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، وبلب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة)[3] .

وقد عارض الإمام النووي ابن الجزري فقال :

(وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة ا لسند ، وزعم أن القرآن لا يثبت بالتواتر ، وأن كان جاء مجئ الآحاد لا يثبت به قرآن)[4] .

ومقصد الإمام ابن الجزري – رحمه الله – أن معنى نقل القراءة آحاداً لا يعنى أنها لم تتواتر عند غير النقلة أصحاب الأسانيد ، إذ قد ينقل راو قراءة بإسناد أحاد ولكنها متلقاه با لقبول عند الأمة مقروء بها عند الجمع الغفير الذي يصدق عليه صفة التواتر .

وفي اعتقادى لا يوجد تناقض بين تعامل القراء مع المجروحين من قبل علماء الحديث لأن المحدثين يتكلمون بمقاييسهم ، ويحتكمون إلي قواعدهم ، وكل ذلك يخص مجال الحديث ، ونخل المرويات ، ليصطفو منها أحاديث نبوية شريفة ، ترقى من حيث الوثوق لأن تكون المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي .

قال الونشريسي (ت 914 هـ) رحمه الله **:**

(لا يعرف القراءة ووجوهها إلا أهلها ، وغيرهم لا يعرفون أصلها ، فضلاً عن توافرها ، وسبيل ذلك سبيل أصحاب الصنائع والآلات يعرفونها ، فتواترها عندهم خاص بهم ، وهكذا أرباب العلوم في اصطلاحات لهم تتواتر عندهم)[1] .

المسألة الرابعة : الفرق بين القراءات السبع والأحرف السبعة عند الإمام النووي :

نبه العلماء في مختلف العصور على التفريق بين القراءات السبع والأحرف السبعة ، والتحذير من الخلط بينهما .

فالأحرف السبعة : (هي أوجه الخلاف الواردة في قراءات القرآن كلها صحيحها وسقيمها ، وتصنيفها إلي سبعة أصناف)[2] .

وقال الإمام النووي :

---

[1] صفحات في علوم القرآن – السندى – ص 76 ، معجم القراءات – 1 / 99 .
[2] المجموع – الإمام النووي – 3 / 392 .
[3] أصول السرخسى – السرخسى – 1 / 279 .
[4] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 13 .
[1] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب – الونشريسي – 2 / 118 .
[2] النشر في القراءات العشر – ابن الجزري – 1 / 57 .

(اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف ، قال الأكثرون : هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل : هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي ، ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة)[3] .

والأحرف السبعة هي التي جاء الحديث الصحيح بالإشارة إليها قال ﷺ [إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر][4] .

اتفق جميع العلماء على أنه لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين ، كما يظنه بعض العوام وكثير من الناس ، لأن هؤلاء القراء السبعة لم يكونوا قد وُجدوا أثناء نزول القرآن[5] .

والصواب أن قراءات الأئمة السبعة بل العشرة التي يقرأ الناس بها اليوم هذه جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ، وورد بها الحديث ، وهذه القراءات العشر جميعها موافقة لخط مصحف من المصاحف العثمانية التي بعث الخليفة عثمان إلي الأمصار ، بعد أن أجمع الصحابة عليها ، وعلى طرح كل ما يخالفها[1] .

ومن ظن أن المراد بالأحرف السبعة الواردة في الحديث هي قراءات الأئمة السبعة فقراءة نافع حرف من الأحرف السبعة ، وقراءة ابن كثير حرف آخر وهكذا باقي قراءات الأئمة السبعة ، كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة رأى باطل لأمور منها :[2]

أولاً : أن هذا الرأي يلزم عليه بقاء الأحرف السبعة وعدم ترك شئ منها وإباحة القراءة بها حتى اليوم وهذا مخالف لإجماع الأمة على أن الأحرف السبعة نزلت في أول الأمر للتيسير على الأمة ثم نسخ الكثير منها بالعرضة الأخيرة .

ثانياً :يترتب على هذا الرأي ألا يكون هناك أي فائدة فيما صنع ا لخليفة عثمان من كتابة المصاحف ، وحمل الناس عليها ، وألا يكون داع لإحراق غيرها من المصاحف .

ثالثاً :يلزم هذا الرأي أن تكون قراءات الأئمة قد استوعبت الأحرف السبعة لبلغت هذه الأحرف ما لا يحصى من الكثرة تبعاً للكثرة من الروايات المختلفة عن كل إمام ، والواقع أن الأحرف محصورة في العدد المذكور .

أن قراءات الأئمة الأربعة عشر التي يقرأ الناس بها اليوم جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن وورد فيها حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف) وهي موافقة لآخر عرضة **عرض فيها جبريل القرآن على رسول الله ﷺ ، وكلها ثابتة بطريق التواتر عن رسول الله ﷺ .**

المسألة الخامسة : رأيه في القراءة بالأنغام :

لقد رغب الإسلام التغني بالقرآن وتزيين الصوت بقراءته – قال ﷺ :

[ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن][3] .

وقال ﷺ [لأبى موسي لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من م زامير آل

---

[3] صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 3 / 362 .

[4] أخرجه الإمام مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها (560/1) وبوب عليه الإمام النووي: باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبيان معناه.

[5] الغاية في القراءات العشر – ابن مهران الاصبهانى – ص 28 .

[1] أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات – ص 42 .

[2] انظر: القراءات أحكامها ومصدرها – د / شعبان محمد إسماعيل – ص 85 ، 86 .

[3] صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافر وقصرها – باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن – 3 / 337 .

داود][4] .

شرح الإمام النووي معنى " التغني بالقرآن " فقال :

عند الشافعي وأصحابه معناه : يحسن صوته به .

وعند سفيان بن عيينه : يستغنى به عن الناس ، وقيل يستغنى به عن غيره من الكتب والأحاديث .

قال الشافعي وموافقوه : معناه تحزين القراءة وترقيقها .

قال الهروى : معنى يتغنى به يجهر به .

والصحيح أنه من تحسين الصوت[1] .

فالذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً " فليحسنه ما استطاع " كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود[2] .

ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فإن حسن الصوت يزداد حسناً بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء ، فإن وجد من يراعيها معاً فلا شك أنه أرجح من غيره ، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم[3] .

فيستحب تحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج عن الحد .

قال الإمام النووي – رحمه الله :

(يستحب تحسين الصوت بالقراءة ترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام)[4] .

ومعنى " الألحان " قال الإمام النووي :

(الألحان واللحون وأحدهما اللحن وهو الغناء والتطريب ، وقد لحن في قراءته إذا طرب بها وغرد وفي الحديث " اقرءوا القرآن بلحون العرب ")[1] .

وأورد الإمام النووي خلاف العلماء في القراءة بالألحان فقال :

مالك والجمهور : كرهوا القراءة بالألحان لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم.

أبو حنيفه: فله قولان أحدهما يكره القراءة بالألحان ، والثاني لا يكرهها .

فالشافعي : كرهها حيث أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز ونحو ذلك .

والثاني : أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام[2] .

---

(4) صحيح البخاري – كتاب – 3 / 337 .
(1) صحيح مسلم بشرح النووي – 3 / 338 .
(2) سنن أبى داود – ك الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة – 2 / 157 .
(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – 9 / 72 .
(4) التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 110 .
(1) المجموع – النووي – 2 / 115 .
(2) صحيح مسلم بشرح النووي – باب استحباب تحسين الصوت بالصلاة - 3 / 339 .

قال الإمام النووي في " التبيان " :

(قال أقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي : القراءة بالألحان الموضوعة لو أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفي به بعض اللفظ ، ويتلبس المعنى فهو حرام يأثم به القارئ ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلي الاعوجاج والله تعالى قال: (قرآناً عربياً غير ذى عوج)

قال : وإن لم يُخرجه اللحن عن لفظه ، وقراءته على ترتيله كان مباحاً لأنه زاد على ألحانه في تحسينه ، هذا كلام أقضى القضاة[3] .

قال الإمام النووي في " روضة الطالبين " :

(تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون ، وأما القراءة بالألحان فقال في المختصر لا بأس بها ، وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزى أنها مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى تتولد من الفتحة الف ومن الضم واو ومن الكسر ياء أو يدغم في غير موضع الإدغام ، فإن ل م ينته إلي هذا الحد فلا كراهة ، وفي أمالي السرخسي وجه أنه لا يكره وإن أفرط .

قلت الصحيح : أنه إذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القارئ ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة)[1] .

وقال الشافعي : (ويحسن صوته بأي وجه كان قال ، وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً) قال أهل اللغة : صدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تُمططها [2] .

فالخلاصة :

أن الإمام النووي لم يرفض القراءة بالألحان إلا إذا خرجت عن الحد ومطّط في القراءة ، أما إذا لم تخرج عن الحد وراعى القارئ فيها القراءة ولم يلحن فيها فالقراءة مقبولة عنده .

المسألة السادسة : قراءة القرآن بالترتيل :

الترتيل[3] هو : (القراءة بتؤدة وطمأنينة ، لا بقصد التعليم مع تدبر المعاني ومراعاة الأحكام ، وبالترتيل نزل القرآن ، قال تعالي " وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلاً "[4] ، وهو واجب على كل من قرأ شيئاً من القرآن ، قال صاحب التحفة :

والأخذ بالتجويد حتم لازم ... من لا يجود القرآن آثم

لأنـــه به الإله أنــزلا ... وهكذا منه إلينا وصلا

وهو أيضاً حِلْيَة التــلاوة ... وزينة الأداء والقراءة

أجمع علماء التجويد على وجوب قراءة القرآن مرتلاً ومجوداً بأحكامه كما أنزله الله على

(3) التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 111 ، 112 .
(1) روضة الطالبين وعهدة المفتين – النووي – 4 / 165 .
(2) التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 112 .
(3) أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات – أحمد محمود عبد السميع الحفيان – ص 159 .
(4) سورة المزمل : آية 4 .

الإطلاق ، يعنى ذلك أن قارئ القرآن يثاب بالأحكام ويأثم القارئ للقرآن بلا تطبيق لأحكام التنزيل .

قال ابن القيم – رحمه الله :(كان له ﷺ حزب يقرؤه ولا يخل به وكانت قراءته ترتيلاً لا هذًّا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، وكان يقطع قراءته آية آية ، وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمان ويمد الرحيم ...)[5] .

قال ابن مسعود : تهذه هذًّا ، هو بتشديد الذال ، وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذ ، والحث على الترتيل والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي عياض وأباحة طائفة قليلة الهذ.

قوله : (إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) .

معناه : أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب[1] .

قال ابن قدامة :(واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن والترتيل والتحسين)[2] .

قال الإمام النووي :(وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل)[3] .

وقال أيضاً في المجموع :(يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه)[4] .

ففي حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال :

(يقال لصاحب القرآن ، اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها)[5] .

والأحاديث كثيرة جداً في ترتيل القرآن .

وقال تعالي :(وَقُرْءَانًا فَرَقْنَـٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَـٰهُ تَنزِيلًا)[6] .

قال القرطبي : (لا تعجل بقراءة القرآن بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبر المعاني)[7]

وقال ابن كثير : (اقرأه على تمهل ، فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره)[8]

المسألة السابعة: النهي عن قراءة القرآن بالعُجْمة

قال الإمام النووي :

---

[5] زاد المعاد – ابن القيم – 1 / 472 .

* صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب صلاة المسافرين وقصرها -127/2

[1] صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 3 / 369 .

[2] المغنى – ابن قدامة – 12 / 48 .

[3] التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 70 .

[4] المجموع – النووي – 3 / 369 .

[5] أخرجه أبو داود في الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة (1464) والترمذي في " فضائل القرآن (2614) ، ابن حبان في صحيحه (766) .

[6] سورة الإسراء : آية 106 .

[7] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 21 / 322 .

[8] تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – 14 / 161 .

(لا تجوز قراءة القرآن بالعُجْمة سواء أحسن العربية ، أم لم يحسنها ، وسواء كان في الصلاة أو غيرها ، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته ،هذا مذهب الشافعية ومالك وأحمد وداود وأبو بكر بن المنذر قال أبو حنيفة : (يجوز ذلك وتصح به الصلاة) .

قال أبو يوسف ومحمد : (يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها)[1] .

ووجه المنع : أنه يذهب إعجازه المقصود منه

وعن القفال من أصحابنا : إن القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ؟ قال ليس كذلك ، لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله : لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير [2]

قال الإمام النووي : (قال المازري : جميع الرقى جائزة إ ذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية)[3] .

وجاء في " البرهان " أنه :

(لا تجوز قراءة القرآن بالعُجْمة سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أو خارجها لقوله تعالي : (إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا)[4] . وقوله تعالي : (وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا)[5]،واستقر

الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها ،استقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه ، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسنة ، إذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لما كان التحدي بنظمه فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره [6] .

قال أبو الحسن فارس : (لا يقدر أحد من التراجم أن ينقل القرآن إلي شئ من الألسن ، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلي الحبشية والرومية ، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالي بالعربية ، لأن العجم لم تتسع في الكلام إتساع العرب ؛ ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالي : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) .

لم تستطع أن تأتى بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها وتصل مقطوعها وتظهر مستورها فتقول إن كان بينك وبين قوم هدنه وعهد فخفت منهم خيانة ونقضا فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم وآذنهم بالحرب ؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء)[1] .

قال الإمام النووي :

(الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمته بالعُجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز)[2] .

---

(1) التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 96 .
(2) الاتقان في علوم القرآن – السيوطي – ص 43 .
(3) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي - 7 / 325 .
(4) سورة يوسف : آية 2
(5) سورة فصلت : آية 44 .
(6) البرهان في علوم القرآن – 2 ا 35 .
(1) المصدر نفسه – 2 / 39 .
(2) المجموع – النووي – 3 / 300 .
(3)تحريم كتابة القران بحروف غير عربية - صالح على عواد - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية -1/34

(بعض الناس يجمع في الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان الأعجمي ، وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء ﷺ)[3].

المسألة الثامنة: ندب الترتيب في القرآن في الصلاة

المقصود بذلك عدم التنكيس في القراءة ، والتنكيس في اللغة هو :

(النكس : قلب الشيء على رأسه ، نكسه يُنكسُه فانتكس ، النكس في الأشياء معنى يرجع إلي قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره)[4] .

والتنكيس في القرآن له صور أربعة [5]:

1 - الصورة الأولى : تنكيس السور .

وذلك بأن يقرأ على خلاف ترتيب المصحف ، كأن يقرأ سورة الناس قبل سورة الإخلاص .

2 - الصورة الثانية : تنكيس الآيات .

هو أن يقرأن الآية الأخيرة ثم التي قبلها وهكذا صعوداً .

3 - الصورة الثالثة تنكيس الكلمات .

وهي قراءة الكلمة الأخيرة ثم التي قبلها وهكذا صعوداً ، فيقرأ مثلها بدلاً من (قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) (أحد الله هو قل) .

4 - الصورة الرابعة : تنكيس الحروف .

وهو قراءة الحرف الأخير ثم الذي قبله وهكذا صعوداً مثلها بدلاً من (رب) (بر).

تحريم الحروف وتنكيس الكلمات وتنكيس الكلمات فهذا محرم بالإجماع أما تنكيس السور ففيه خلاف ، وعليه بإذن الله الكلام[1] .

أما رأى الإمام النووي – رحمه الله – فيتضح من خلال كلامه في ذلك :

قال الإمام النووي :(ويقرأ على ترتيب المصحف ، ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة)[2]

قال الدسوقي " في حاشيته " : (حرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل الصلاة لأنه ككلام الأجنبي)[3] .

وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً وقالا :

(ذلك منكوس القلب ، فإنما عنيا بذلك من يقرأ – السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلي أولها لأن ذلك حرام محظور ومن الناس من تعالي هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك

---

(4) لسان العرب (ابن منظور – مادة (نكس)- 6 / 241 ، تاج العروس – الزبيدى – مادة (نكس) - 16 / 579 .
(5) التأسيس في حكم قراءة القرآن بالتنكيس – محمد فنخور العبدلى – 1431هـ - ص 42 .
(1) المصدر نفسه – ص 432 .
(2) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 2 / 433 .
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الدسوقي – 1 / 242 .

ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله تعالي ومنعه في القرآن لأنه إفساد لسورة ومخالفة لما قصد بها) [(4)] .

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري :

(نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلي أولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلاً للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه) [(1)] .

وقال الإمام النووي :

(إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا الدرس ولا في التلقين ولا التعليم ، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ، ولا حد تحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال : (واستجار النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الاعصار ترك السور في الصلاة والدرس والتلقين) [(2)]

قال الإمام السيوطي في الإتقان :

(الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف،لأنه ترتيب لحكمه فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع كصلاة صبح يوم الجمعة بألم تنزيل ، وهل أتى ونظائره ، فلو فرق السور أو عكسها جاز وترك الأفضل ، قال وأما قراءة السور من آخرها إلي أولها فمتفق على منعه لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب) [(3)] .

قال أيضاً الإمام النووي :

(ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى ، ولكن يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة ، قال : وقد أباحه بعضهم وتأويل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ آخر السورة إلي أولها قال : ولا خلاف أن ترتيب كل سورة بتوفيق من الله تعالي على ما هي عليه الآن في المصاحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها هذا آخر كلام القاضي عياض)[(4)] .

فالأفضل عند الإمام النووي أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها .

قال الإمام النووي :

(يستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى : سورة السجدة وفي الثانية : هل أتى على الإنسان وصلاة العيد ، ولو خالف فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة وقد قرأ عمر بن الخطاب في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بيوسف)[(1)]

المسألة التاسعة: رأى الإمام النووي في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

---

(4) تفسير القرطبي – 1 / 61 .
(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري – ابن حجر – باب تأليف القرآن – (4608) .
(2) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 2 / 433 .
(3) الإتقان – السيوطي – باب آداب تلاوته وتأليفه – ص 33 .
(4) صحيح مسلم بشرح النووي – النووي – 2 / 433 .
(1) التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 98 .

من مسائل الصلاة التي كثر فيها الكلام قديماً وحديثاً مسألة حكم قراءة الفاتحة عموماً وفي كل ركعة خصوصاً .

قال الإمام النووي – رحمه الله - :

(سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد ، أما قوله : لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة ﷺ وغيره ممن يقول : لا قراءة على المأموم في الصلاة ، سواء كانت سرية أو جهرية ، ومذهب أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين)[2]

وساق الإمام النووي أحاديث كثيرة ، ودليل على أن لا تصح الصلاة بغير قراءة الفاتحة منها :

قال ﷺ : [لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن] [3] .

وقال ﷺ : [إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن].

وقال ﷺ : [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالي قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثني علىّ عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مره فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل] .[1]

والخداج هو النقصان ، وأم القرآن اسم للفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القري .

وقال ﷺ : [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] [3] .

وقال الإمام النووي :

(في هذه الأحاديث وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز عنها ، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم) [4] .

وقال الإمـام الشوكاني في نيل الاوطار باب وجوب قراءة الفاتحة (وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره) [5] .

قال الشوكاني :

---

[2] صحيح مسلم بشرح النووي – 3 / 83 .
[3] صحيح مسلم – باب سجود التلاوة – 5 / 76 – رقم 575 .
[1] التبيان في آداب حملة القرآن – النووي – ص 98 .
[2] سنن الترمذي - رقم(2953) - 201/5 ،السنن الكبرى - البيهقي - رقم (2462) - 39/2.
[3] صحيح البخاري (756) ، صحيح مسلم (394) ، سنن الترمذي (247) ، صحيح مسلم – باب سجود التلاوة – 5 / 76 – (575) .
[4] صحيح مسلم بشرح النووي – 4 / 102
[5] نيل الاوطار – الشوكاني – باب وجوب قراءة الفاتحة - 2 / 229 .

(وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة – تسمى صلاة وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لموجب فليس للحديث إلا أن الواج ب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فإن دليل خارجى على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح إلي الجمهور) [6] .

قال النووي :

(أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً) [1] .

قال النووي أيضاً :

(الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) [2]

(6) المصدر نفسه – 2 / 236 .
(1) صحيح مسلم بشرح النووي – 2 / 176 .
(2) المصدر نفسه – 2 / 241 .